



كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي أكرم زين العابدين - وكيله المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن تم تشريع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ والذي يتعارض في اغلب مواده مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومع النظام الديمقراطي، كما يخشى منه الانفراد بالسلطة من قبل السلطة التنفيذية في حال تطبيقه خصوصاً وأن تطبيقه لا يتم الرجوع منه إلى موافقة السلطة التشريعية (مجلس النواب)، وبقرار منفرد من رئيس الوزراء يستطيع أن يعلن حالة الطوارئ والأحكام العرفية وتقييد الحريات والمرور والتجول واعتقال الأشخاص المشتبه بسلوكهم الإجرامي بدون الرجوع للقضاء وحجز الأشخاص والإقامة الجبرية والتفتيش وحل الجمعيات والنوادي والنقابات ومنع السفر وفرض الرقابة على الصحف والكتب ومراقبة الرسائل والبريد وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ومنع تداول السلع وغيره، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نیتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠٢٢

وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن وكيل المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركز موكله القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء النص المطعون فيه أو أن النص المطلوب تعديله قد طبق عليه فعلاً أو يرد تطبيقه عليه استناداً إلى نص المادة (٦/أولاً وثانياً) وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا كما لم يبين المدعي وجه مخالفة قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ لنصوص الدستور بل على العكس فإن دستور جمهورية العراق خول في المادة (٦١/تاسعاً) منه مجلس النواب إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وحيث أن الدستور هو الأسمى والأعلى فإن النصوص القانونية التي قد تتعارض معه على فرض ما ذهب اليه المدعي فإنها تعد منسوخة، بالإضافة إلى أن قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ هو من التشريعات النافذة المعمول بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور بموجب المادة (١٣٠) منه ويعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي (علي أكرم زين العابدين) وكيله المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نیتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠٢٢

ماجد سالم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العينية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى لأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي تبين أنها تتلخص في المطالبة بإلغاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وذلك لتعارض اغلب مواد مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومع النظام الديمقراطي خاصة وأن تطبيقه يتم بقرار منفرد من رئيس الوزراء يستطيع بموجبه إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية واعتقال الأشخاص وتقييد الحريات دون الرجوع للقضاء أو موافقة السلطة التشريعية مما يعني إنفراد السلطة التنفيذية في كل ما تتخذه من قرارات وإجراءات عن تطبيق القانون موضوع الطعن وتجد هذه المحكمة أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أوجبت أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي ما يثبت أن ضرراً واقعياً قد وقع عليه من جراء تشريع القانون المطعون فيه والمطلوب إغائه وأن تكون نصوص القانون المذكور قد طبقت عليه ولا تكفي المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية. ومما تقدم فإن ما أورده المدعي في دعواه لا يؤهله لإقامة مثل هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشرة له في إقامة هذه الدعوى وبالتالي تكون دعواه واجبة الرد، عليه قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي علي اكرم زين العابدين وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامن محسن ابراهيم مبلغاً

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠٢٢

قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٤/ محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا